

ظ  
خبرق منازل

اربعة فاقبها فوق الصفر وعلى المشين لاضمانها فتح  
 فقرة اي المقسوم عليه منزلة تحت الخمسة يكن خمسة فقرة  
 خمسة وارجعون فاقب تحت اي تحت المقسوم عليه ستة  
 واضربها فيه وهو سبعة فينقص حاصلها اي الستة والسبعة  
 المصروفين عاقوقه من الخمسة والاربعين ثلاثة فاقبها فوق  
 الخمسة فاضربها عشرات المايلها واضرب الاربعة التي على  
 الصفر ثم ضربها اي المقسوم عليه منزلة تحت الخمسة يكن  
 فوقه ستة وثلاثون فاقب تحت خمسة خمسة واضربها فيه  
 وهي سبعة فينقص حاصلها اي الخمسة والسبعة المصروفين  
 عاقوقه من الستة والثلاثة واحدا فهو اي الواحد كسره  
 اي من المقسوم عليه يكن المرب تحت الخط ستة الالف  
 وثمانمائة وخمسة وستين وسبعاً هكذا ٧١٦٥٧  
 ويصير العمل بهذه الصفة  
 فاذا عرفت ذلك المذكور  
 من القسمة على الاحاد  
 واروت القسمة على غير الاحاد فهو اي غير الاحاد باعتبار  
 اوليته ويكتبه قسماً لانه اما اول اي لا يقبض الا الواحد  
 وهو الاضمة كاحتر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة  
 عشر وثلثة عشرين وخذلك مما لا يقبضه غير الواحد

او مرتب ضرب من ضرب عدد في عدد وهو خلافة اي خلاف الاول  
 اي يقبض الواحد وغيره كالتعشر المركبة من ضرب ثلاثة في اربعة  
 فان كافة المقسوم عليه اولا اي لا يقبضه الا الواحد وهو الاضمة  
 وكان ذا منزلتين كاحتر فاعشره بما في خبرق منازل سطر  
 المقسوم كاتهما اي كان ما في اوليتها احاد وما في خبرقها  
 عشرات كاعرفت فاقبضه اي ذا المنزلتين الاضمة تحتها  
 اي تحت ما في خبرقها منازل سطر المقسوم ان لم يفضل  
 اي ذا المنزلتين على ما فيها اي في خبرق المقسوم بان  
 يساويها او ينقص عنها وكيفه اثباته بان يكون احاده  
 تحت اولها اي اولي خبرق سطر المقسوم وعشراته  
 تحت اخرها اي خبرق سطر المقسوم واعتبر الاوط  
 احادها والاخرى عشرات والا اي وان فضل ذا المنزلتين  
 عليها في خبرق سطر المقسوم فقرة اي ذا المنزلتين منزلة  
 فاقبض اوله تحت منزلتها في سطر المقسوم واخره تحت  
 اولها واعتبرها عشرات ومئات ومثلها احاد الا ان  
 يكون صفر فلا تعسره شيئاً ومقد في الخالين حال فضل  
 ذي المنزلتين وحالة عدم فضلها في خبرق المقسوم  
 خطا لاثبات المرب تحت من تحت اول المقسوم عليه اي  
 اول السطر المقسوم ثم اطلب عددا اذا ضرب في المقسوم

بين سطر المقسوم عليه السبعة  
 فاقبضه اي الواحد فوقه اي  
 فوق المقسوم عليه

او مرتب